

الدر المختار

محمول على النفل (ويكبر ويسجد) ثانية (مطمئنا ويكبر للنهوض) على صدور قدميه (بلا اعتماد وعود) استراحة ولو فعل لا بأس .
ويكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض (والركعة الثانية كالأولى) فيما مر (غير أنه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها) إذ لم يشرع إلا مرة .
(ولا يسن) مؤكدا (رفع يديه إلا في) سبعة مواطن كما ورد بثناء على أن الصفا والمروة واحد نظرا للسعي